الأمم المتحدة

A/C.5/69/L.35

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 March 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٣١ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري
والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المشتريات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٧٦ و ٥٨/٢٧٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٨٨ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى الجزء السابع من قرارها ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقرارها ٦١/٢٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والجزء التاسع عشر من قرارها ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرارها ٦٢/٢٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الجزء الرابع من قرارها ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارها ٦٨/٢٦٣ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

300315 300315 15-04955 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة[3]، وفي المذكرة ذات الصلة التي أحال بها الأمينُ العام تعليقاتِه على التقرير إضافة إلى تعليقاتِ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[4]،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[1]؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، رهناً بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن يتسم نظام المشتريات في الأمم المتحدة بالشفافية والوضوح والنزاهة والفعالية من حيث التكلفة، وأن يستند إلى إجراءات تنافسية، وأن يعبِّر بصورةٍ كاملة عن الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد أن مبادئ الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن، والتزام الإنصاف والنزاهة والشفافية، وتحقيق المنافسة الدولية الفعلية، ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي ترتكز إليها المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيّد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٥ - تقر بالتقدم المحرز في دعم اتباع نهج استراتيجي إزاء المشتريات وفي تعزيز عملية الشراء التي تلبي الاحتياجات الحيوية وبالمبادرات الهامة التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد، وتطلب إليه مواصلة الاضطلاع بمبادرات من هذا القبيل؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقاريره المقبلة عن هذا الموضوع، معلومات عن تأثير نظام أوموجا في عمليات الشراء، بما في ذلك التخلص من الازدواجية في تلك العمليات؛

---

(١) A/69/710.

(٢) A/69/809.

(٣) A/69/73.

(٤) A/69/73/Add.1.

٧ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نموذج سلسلة الإمداد في نظام أوموجا وتلاحظ أيضا تحسُّن إدارة مهام المشتريات لتشملَ عمليات الشراء في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمحاكم مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من توافر المعلومات التي يسهل الاطلاع عليها عن البائعين الذين تُسند إليهم العقود وأوامر الشراء؛

٨ - تشير إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام مواجهة التحديات التي أوردتها الفقرتان فيما يتعلق بمشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - ترحب باختتام المشروع التجريبي المتعلق بعملية طلبِ تقديم العروض، وتتطلع إلى الحصول في التقرير المقبل للأمين العام على معلوماتٍ عن المزايا والمساوئ الملاحَظة عند ممارسة منهجيتيّ الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلب تقديم العروض في شراء خدمات الطيران؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٥١ من قرارها ٢٨٩/٦٥ التي طلبت فيها أن يكفل الأمينُ العام الشفافية التامة في وضع منهجية طلبِ تقديم العروض لشراء الخدمات الجوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه المنهجية تنفيذا يتسم بالإنصاف والشفافية على نحو ما ينبغي؛

١١ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدّد على أهمية وضع نظام يتسم بالشفافية لدى تنفيذ المشروع التجريبي لإجراء المناقصات الإلكترونية بحيث يتيح فرصا متكافئة لجميع البائعين المحتملين، مع مراعاة الصعوبات التكنولوجية التي تواجهها البلدانُ النامية والبلدانُ التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً للمشروع التجريبي في تقريره القادم عن المشتريات؛

١٢ - ترحب باستمرار العمل بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات المتمثل في مجلس استعراض منح العقود وبالتوسعة التدريجية للنظام المذكور ليشمل أيضاً المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية والمحاكم، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره القادم معلوماتٍ مستكملة عن تطوير مجلس استعراض منح العقود، بما في ذلك إمكانية تخفيض العتبة المالية التي يُسمح عندها للبائعين بالطعن في قرارات المشتريات؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير جهودَ الأمين العام والتقدم المحرز عموماً في تعزيز الضوابط الداخلية في مجال المشتريات، بما في ذلك تحسين إدارة شؤون البائعين، مع التركيز على تعزيز ثقافة الأخلاقيات والنزاهة لدى الموظفين والبائعين؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام ضمان الشفافية في تنفيذ أنشطة لجنة استعراض البائعين، وتتطلع إلى استمرار الإبلاغ عن أنشطة تلك اللجنة في تقارير الأمين العام المقبلة؛

١٥ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثفَ الجهود التي يبذلها لتعزيز الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتسنى وضع قائمةٍ للموردين تكون أكثر تمثيلا للعضوية في المنظمة، وأن يقدم المعلومات عن ذلك في تقريره المرحلي القادم عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يقدم المعلومات عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - تعترف بجهود الأمانة العامة الرامية إلى زيادة عدد الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية التي تُنظم في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تشترك في الحلقات الدراسية المعقودة عن الأعمال التجارية والتي تقام في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بوصفه مكتبا عاديا من مكاتب شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن المهام المسندة إلى المكتب في سياق نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ألا يشرع في الوقت الحالي في تنفيذ أيّ مشروع تجريبي في مجال الشراء المستدام؛

٢١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاضطلاع بأنشطة مشتريات مشتركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على أن تنطبق، عند قيام الأمانة بذلك، المبادئ العامة الأربعة الواردة في البند ٥-١٢ من النظام المالي؛

٢٢ - تقر التوصية رقم ٥ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٣].